قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية القضائية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية

الموقعة فى بيروت بتاريخ ١٩٩٧/٨/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وفق على الاتفاقية القضائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة فى بيروت بتاريخ ١٩٩٧/٨/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

الاتفـــاقية القضائية

بين

جمهورية مصر العربية

و الجمهورية اللبنانية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية .

رغبة منهما فى دعم وتوطيد أواصر التعاون القضائى والقانونى بينهما فقد اتفقتا على ما يأتى :

الباب الأول

فى التعاون القضائى

الفصل الأول

فى تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات

(المادة الأولى)

تعمل وزارتا العدل فى كل من الدولتين المتعاقدتين على تشجيع زيارة الوفود القضائية بينهماوتنظيم الدورات الاطلاعية والتدريبية للعاملين فى هذا المجال .

(المادة الثانية)

تتبادل وزارتا العدل فى كل من الدولتين المتعاقدتين نصوص القوانين النافذة لديها وأية معلومات قانونية ضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

وتتبادلان كذلك الجريدة الرسمية والمجلات والمطبوعات التى تنشر فيها الأحكام والأبحاث القانونية الصادرة عن كل منهما .

(المادة الثالثة)

يتبادل وزيرا العدل فى الدولتين البيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف (شائنة) ، بحق مواطنى الدولة الأخرى .

الفصل الثانى

ضمان حق التقاضى

(المادة الرابعة)

يتمتع رعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى بذات المعاملة التى يتمتع بها رعايا الدولة المعنية فى مباشرة حق التقاضى ، ولهذه الغاية يكون لهم حق اللجوء إلى المحاكم لإقامة الدعاوى ، وتقديم الشكاوى لدى الدوائر القضائية المختصة كافة ، والدفاع عن حقوقهم وفقاً للشروط والأصول المقررة لرعايا هذه الدولة ، ولا يجوز فرض أية كفالة أو إيداع بأى تسمية عند تقديم الشكوى أو إقامة الدعوى لمجرد كونهم من غير رعاياها .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التى أنشئت بها .

الفصل الثالث

التبليغات (الإعلانات) القضائية

(المادة الخامسة)

تبلغ الأوراق أو الوثائق القضائية كافة بين الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام هذا الفصل .

ترسل الوثائق والأوراق القضائية فى المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية المطلوب تبليغها (إعلانها) إلى أشخاص مقيمين فى إحدى الدولتين مباشرة عن طريق وزارتى العدل - وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين .

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من أن يعملا فى غير إكراه على إبلاغ (إعلان) الوثائق والأوراق المشار إليها فى هذه المادة أو تبليغها مباشرة إلى مواطنيها عن طريق رجال السلك الديبلوماسى أو القنصلى التابعين لهما .

وفى حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب تبليغ الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه من أجل تنفيذ التبليغ .

(المادة السادسة)

إذا كانت الجهة المطلوب منها إبلاغ (إعلان) الوثائق والأوراق غير مختصة فتقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة ، وتخطر وزارة العدل فى الدولة المطلوب منها التبليغ (الإعلان) بذلك فوراً ، وتبلغ وزارة العدل التابعة لها بذلك .

(المادة السابعة)

يتضمن طلب إبلاغ (إعلان) الوثائق والأوراق جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمها له وخاصة اسمه وهويته كاملة ولقبه ومهنته ومحل إقامته ومحل عمله وطريقة هذا التسليم ، وبيان الوثائق والأوراق المطلوب إبلاغها (إعلانها) مع إرفاقها بذلك الطلب وصور منها بقدر عدد المراد إبلاغهم دون حاجة للتصديق على المستندات أو لأى إجراء مشابه طالما كانت مرقعة ومهورة بخاتم وزارة العدل أو الجهة القضائية المختصة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب التبليغ (الإعلان) وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب منها التنفيذ أن من شأنه المساس بسيادتها أو بأمنها .

ولا يجوز رفض التنفيذ لمجرد أن قانون الدولة المطلوب منها يقضي باختصاصها القضائى دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانونى الذى يساند موضوع الطلب .

وفى حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب منها بتبليغ الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض .

(المادة التاسعة)

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب منها بتبليغ (إعلان) الوثائق والأوراق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قوانينها . ويجوز دائماً تسليمها إلى المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

(المادة العاشرة)

تقتصر مهمة الجهة المختصة فى الدولة المطلوب منها تبليغ (إعلان) الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه.

ويتم إثبات التسليم ، إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة بوضح بها كيفية تنفيذ الطلب ، وتاريخ التنفيذ والشخص الذى سلمت إليه ، ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذى حال دون التنفيذ .

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة ، بواسطة وزارتى العدل فى الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الحادية عشرة)

يعد التبليغ (الإعلان) الجارى وفقاً لأحكام هذا الفصل كأنه تم داخل أراضى الدولة طالبة التبليغ (الإعلان) .

(المادة الثانية عشرة)

تتحمل كل من الدولتين نفقات التبليغ (الإعلان) الذى يجرى على أراضيها .

الفصل الرابع

الإنابات القضائية

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز مباشرة أى إجراء قضائى يتعلق بدعوى ، ويؤثر فى إثباتها أو نفيها فى أرض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة إنابة قضائية وفقاً لأحكام هذا الفصل .

وترسل طلبات الإنابة القضائية فى المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية مباشرة فيما بين وزارتى العدل فى الدولتين .

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الطرفين المتعاقدين - فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - بسماع شهادات مواطنيهما مباشرة عن طريق ممثليهم الديبلوماسيين أو القنصليين وتتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفقاً لقانون الدولة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية فيها .

(المادة الرابعة عشرة)

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الدولة الطالبة ، ويجب أن يكون موقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به - وذلك دون حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق .

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب ، والجهة المطلوب منها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة الراجب طرحها عليهم .

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم الجهة المطلوب منها تنفيذ طلبات الإنابة القضائية التى ترد لها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل فى اختصاص السلطة القضائية فى الدولة المطلوب منها .

(ب) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

(ج) إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب منها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها .

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذها تقوم الجهة المطلوب منها بإبلاغ الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التى دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

(المادة السادسة عشرة)

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها فى قوانين الدولة المطلوب منها ، وإذا رغبت الدولة الطالبة - بناءً على طلب صريح منها - فى تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الدولة المطلوب منها إجابتها إلى رغبتها ، ما لم يتعارض ذلك مع تشريعها .

ويجب - إذا رغبت الدولة الطالبة صراحة - إبلاغها فى وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ - وذلك وفقًا للحدود المسموح بها فى تشريع الدولة المطلوب منها .

(المادة السابعة عشرة)

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم الحضور بالطرق المتبعة فى كل دولة .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور ، تعين على الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتخذ فى شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها فى قانونها .

(المادة الثامنة عشرة)

يكون للإجراء القضائى الذى يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانونى ذاته الذى يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة فى الدولة الطالبة .

(المادة التاسعة عشرة)

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات تنفيذ الإنابة التى تتم على أراضيها ، وذلك فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود ، فتتحملها الدولة الطالبة ، وذلك بموجب بيان ترسله الدولة المطلوب منها مع ملف جواب الإنابة .

الفصل الخامس

فى تنفيذ الاحكام غير الجزائية

(المادة العشرون)

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى - الجائزة لقوة الأمر المقضى (القضية المقضية) - والمقررة لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ، مدنية أو جزائية أو شرعية أو مذهبية أو روحية . وتكون هذه الأحكام قابلة للتنفيذ فيها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

يقدم طلب التنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون الدولة المقدم لديها الطلب .

ويجب أن يرفق بالطلب صورة من الحكم مصدق عليه من الجهة القضائية التى أصدرته ومذيل منها بما يفيد بأنه صالح للتنفيذ .

(المادة الثانية والعشرون)

لايجوز للجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ أن تبحث فى أساس الدعوى كما لا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا فى الأحوال التالية :

١ - إذا كانت القضية التى صدر فيها الحكم لا تدخل فى الاختصاص المطلق للمحكمة التى أصدرته بمقتضى قوانين الدولة التى صدر فيها .

٢ - إذا صدر الحكم ولم يبلغ المنفذ عليه أو لم يمثل تمثيلا صحيحا فى الدعوى .

٣ - إذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين الدولة التى صدر فيها .

٤ - إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب منها التنفيذ أو لمبدأ من مبادئ القانون الدولى العام .

٥ - إذا كان قد صدر من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ حكم نهائى فصل بين نفس الخصوم فى موضوع الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم الصادر فيها ، أو كان لدى محاكم هذه الدولة دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم فى الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

٦ - إذا كان الحكم صادراً على الدولة المطلوب منها التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة أو بمناسبة إدانة لها .

الباب الثانى

فى تسليم المجرمين (الاسترداد)

الفصل الأول

قواعد التسليم

(المادة الثالثة والعشرون)

يجرى تسليم المجرمين بين الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام هذا الفصل .

(المادة الرابعة والعشرون)

تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن الأشخاص المطلوبين وتوقيفهم (احتجازهم) بصورة احتياطية ويعتد تحقيقاً لهذا التعاون بالاتصالات الرسمية البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها على أن يبين فيها نوع الجرم المسند إلى الشخص المطلوب تسليمه والنص القانونى الذى ينطبق عليه .

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطى (الاحتجاز) فى الدولة المطلوب منها التسليم خمسة عشر يوماً ويخلى سبيل الموقوف (المحتجز) إذا لمْ تتسلم الدولة المذكورة ، خلال هذه المدة ملف التسليم .

ويجوز تمديد مدة التوقيف (الاحتجاز) خمسة عشر يوماً أخرى إذا رغبت الدولة طالبة التسليم لعدم استكمال الملف أو إذا كان الملف الوارد ناقصاً .

تحسم مدة التوقيف الاحتياطى (الاحتجاز) من مدة السجن التى قد يحكم بها فى الدولة طالبة التسليم .

(المادة الخامسة والعشرون)

يكون التسليم واجباً إذا توافرت الشروط التالية :

١ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو متهمًا بارتكاب جريمة معاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو محكوم عليه فيها بالحبس مدة لا تقل عن شهرين .

٢ - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى أراضى الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضى الدولتين المتعاقدتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيهما .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الجريمة معاقباً عليها فى قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عنه :

١ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها ، حين ارتكاب الجريمة ، على أن تتولى هى محاكمته بناء على طلب الدولة الطالبة ، بشرط أن ترفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) صورة مصدق عليها من شكوى المدعى أو ادعاء النيابة العامة .

(ب) صورة من الإفادات والأدلة التى تثبت التهمة مصدق عليها من النيابة العامة أو القاضى الواضع يده على الدعوى .

(ج) بياناً مفصلاً من القاضى الواضع يده على الدعوى عن نوع الجرم وظروفه وتاريخ حصوله والأدلة التى من شأنها أن تثبت إدانة المدعى عليه .

وعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم إلى الدولة الطالبة التى تأمر بوقف التعقبات نهائيا أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان حكم بالدعوى لديها .

٢ - إذا كان الجرم واقعاً فى أراضى الدولة طالبة التسليم والشخص المطلوب من غير رعاياها عن أفعال غير معاقب عليها فى قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

٣ - إذا كان الجرم ارتكب خارج أراضى الدولتين المتعاقدتين وكانت قوانين الدولة المطلوب منها التسليم لا تعاقب عليه إذا ارتكب خارج أراضيها ، ولم يكن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة .

٤ - إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب منها التسليم ما لم يكن المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة .

(المادة السابعة والعشرون)

لايجوز التسليم فى الأحوال التالية :

١ - إذا كانت الجريمة سياسية .

٢ - إذا ارتكب الجرم فى أراضى الدولة المطلوب منها التسليم .

٣ - إذا كان المطلوب تسليمه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية .

٤ - إذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من أجله قد وقع أثناء ممارسته المهمة أو بسبب ممارسته لها .

وفى الحالتين السابقتين يسلم الشخص إلى الدولة التى ينتمى إليها أو من يمثلها إذا توافرت الشروط المقررة للتسليم بمقتضى هذه الاتفاقية .

٥ - إذا كانت أنواع العقوبات المنصوص عليها فى قوانين الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها فى قوانين الدولة المطلوب منها التسليم وذلك فيما يتعلق بالجرم موضوع التسليم .

٦ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حوكم أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة من أجل الجريمة التى سببت الطلب سواء أكان ذلك فى الدولة المطلوب منها التسليم أم فى دولة ثالثة - غير طالبة التسليم - وقع الجرم على أرضها .

٧ - إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التى وقع الجرم على أرضها .

(المادة الثامنة والعشرون)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى فى الدولة المطلوب منها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهى محاكمته .

(المادة التاسعة العشرون)

إذا قدمت إلى الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة لتسليم الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها ، فتكون الأولوية فى التسليم للدولة التى أضرت الجريمة أكثر بمصالحها أو الدولة التى ارتكبت الجريمة على أرضها .

أما إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتتحدد الأولوية بالاستناد إلى الظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها وتاريخ ورود الطلبات وتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلم .

الفصل الثانى

إجراءات التسليم

(المادة الثلاثون)

يرسل طلب التسليم بالطرق الديبلوماسية وترفق به المستندات التالية :

١ - بيان يتضمن تفاصيل عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم فى حقه .

٢ - إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص لم يحاكم بعد ، ترفق بالطلب مذكرة توقيف أو أمر بالقبض على المتهم صادر عن السلطات القضائية المختصة مبين فيه نوع الجرم ، على أن يكون موقعاً عليه من مصدره ومهوراً بالخاتم الرسمى للجهة الصادر عنها وصورة رسمية عن الإفادات والأدلة التى من شأنها أن تثبت عليه التهمة مصدق عليها من الجهة القضائية التى تولت التحقيق أو الواضعة يدها على الدعوى .

٣ - إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص حكم عليه بحكم لم يكتسب الدرجة القطعية (نهائى) تضم إلى الطلب صورة من الحكم وصورة رسمية من الإفادات والأدلة التى استند إليها للإدانة مصدق عليها من الجهة القضائية التى أصدرت الحكم أو الجهة الواضعة يدها على الدعوى .

٤ - إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص حكم عليه بحكم اكتسب الدرجة القطعية (نهائى) ترفق بالطلب صورة من الحكم مذيلة بما يشير إلى أنه اكتسب قوة القضية المقضية (الأمر المقضى) وأنه واجب التنفيذ .

(المادة الحادية والثلاثون)

تحصل كل من الدولتين المتعاقدتين فى طلب التسليم وفقاً لقوانينها .

الفصل الثالث

آثار التسليم

(المادة الثانية والثلاثون)

مع الاحتفاظ بحقوق الغير ، من حسنى النية ، وتبعاً لتقدير السلطة المختصة فى الدولة المطلوب منها التسليم ، تسلم فى الدولة الطالبة الأشياء والآلات والأدوات والأموال المضبوطة والتى استعملت فى ارتكاب الجريمة أو ساعدت فى ارتكابها ، أو كانت من متحصلاتها .

وتسلم هذه المضبوطات إلى الدولة الطالبة إذا صدر قرار بالموافقة على التسليم سواء تم التسليم أو لم يتم بسبب موت المجرم أو هربه أو عدم إمكان القبض عليه . كما يشمل هذا التسليم ما يتم ضبطه بعد تنفيذ طلب التسليم .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لا يحاكم الشخص الذى تم تسليمه ولا تنفذ بحقه عقوبة إلا عن الجريمة التى قدم طلب التسليم من أجلها وعن الأفعال المرتبطة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد إجراء التسليم .

إلا أنه يجوز القبض عليه ومحاكمته عن جريمة أخرى فى الحالات التالية :

١ - إذا ارتكب تلك الجريمة بعد تسليمه للدولة التى سلم إليها .

٢ - إذا قبل صراحة أن يحاكم على تلك الجريمة .

٣ - إذا قبلت الدولة التى سلمته أن يحاكم على تلك الجريمة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

إذا تقرر عدم محاكمة الشخص المسلم أو حكم ببراءته أو عدم مسئوليته ، فعلى الدولة التى طلبت التسليم أن تعيده ، على نفقتها ، إلى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه .

(المادة الخامسة والثلاثون)

إذا جرى تسليم مجرم بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ودولة ثالثة يسمح الطرف الآخر بمرور الشخص المذكور مع القوة المكلفة بحراسته عبر أراضيه ، أو يقوم بتأمين نقله والمحافظة عليه .

(المادة السادسة والثلاثون)

تحيط الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض علماً بالإجراءات والأحكام المتعلقة بالأشخاص المسلمين ، وتسلم كل منهما الأخرى صوراً من الأحكام والقرارات النهائية التى تتخذ فى هذا المجال .

(المادة السابعة والثلاثون)

تتحمل الدولة طالبة التسليم النفقات الناتجة من إجراءات التسليم كافة .

الباب الثالث

فى نقل المحكوم عليهم

الفصل الأول

قواعد عامة

(المادة الثامنة والثلاثون)

تتعهد الدولتان المتعاقدتان أن تتبادلا نقل المحكوم عليهم المسجونين بغرض تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية والصادرة عن محاكم احدى الدولتين بحق أحد مواطنى الدولة الأخرى ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والثلاثون)

فى تطبيق هذه الاتفاقية تعنى المصطلحات الآتية ما يلى :

(أ) دولة الإدانة : الدولة التى أدين المتهم فيها والتى ينقل منها .

(ب) دولة التنفيذ : الدولة التى ينقل المحكوم عليه إليها لتنفيذ باقى العقوبة .

(ج) المحكوم عليه : كل شخص صدر بحقه حكم قضائى بالإدانة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون متعيناً عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية وأن يكون مسجوناً .

(المادة الأربعون)

يجب توافر الشروط التالية لكى يتم نقل المحكوم عليه المسجون من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ :

١ - أن يكون المحكوم عليه من رعايا الدولة التى ينقل إليها لتنفيذ باقى الحكم .

٢ - أن يكون الحكم القضائى نهائياً .

٣ - أن تكون مدة العقوبة المتبقية الواجبة التنفيذ بحق المحكوم عليه لدى تلقى طلب النقل ، أكثر من ستة أشهر .

إلا أنه يجوز للدولتين المتعاقدتين ، فى الحالات الاستثنائية ، أن توافقا على النقل حتى إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها أقل من ستة أشهر .

٤ - أن يوافق الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانونى على النقل .

٥ - أن تكون الجريمة موضوع الحكم معاقباً عليها بموجب قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين .

٦ - ألا تتعدى العقوبة المقررة بكثير العقوبة القصوى المنصوص عليها بشأن الجريمة نفسها فى قوانين الدولة المنفذة .

٧ - أن توافق الدولتان المتعاقدتان على النقل .

(المادة الحادية والاربعون)

لا يجوز نقل المحكوم عليهم فى الحالات الآتية :

١ - إذا رأت إحدى الدولتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام .

٢ - إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً فى دولة التنفيذ ، وكانت هذه العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بالتقادم .

٣ - إذا كانت الدعوى الجنائية (الجزائية) سقطت بالتقادم طبقاً لتشريع دولة التنفيذ .

٤ - إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جريمة تعد لدى دولة التنفيذ جريمة إخلال بالواجبات العسكرية فقط .

٥ - إذا كانت العقوبة قد صدرت فى جريمة من جرائم المخدرات .

(المادة الثانية والاربعون)

يجوز رفض النقل :

١ - إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه ، فى القضية المسجون بسببها .

٢ - إذا كان المحكوم عليه يحمل فى الوقت ذاته جنسية دولة الإدانة ، على أن يعتد بالجنسية وقت ارتكاب الجريمة التى كانت محلاً للإدانة .

(المادة الثالثة والاربعون)

على دولة الإدانة أن تعلم أيا من رعايا الدولة الأخرى المحكوم عليه بحكم نهائى فيها عن شروط الاستفادة من أحكام هذا الفصل .

وإذا أبدى المحكوم عليه ، لدولة الإدانة رغبته فى الانتقال ، فعلى هذه الدولة أن تبلغ ذلك إلى دولة التنفيذ وترسل إليها المعلومات التالية :

١ - كامل هوية المحكوم عليه وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ، فى حال توافره ، فى دولة جنسيته .

٢ - صورة رسمية من الحكم الصادر فى حقه .

٣ - طبيعة العقوبة ومدتها وتاريخ بدء تنفيذها .

٤ - تقرير تفصيلى حول ظروف ارتكاب الجريمة وتنفيذ العقوبة .

يبلغ المحكوم عليه أى إجراء تتخذه إحدى الدولتين المتعاقدتين بشأن طلب النقل .

الفصل الثانى

إجراءات النقل

(المادة الرابعة والاربعون)

اولا - يجب على دولة التنفيذ أن تزود دولة الإدانة بالمستندات التالية :

١ - مايثبت أن المحكوم عليه هو من رعايا دولة التنفيذ .

٢ - نسخة من النصوص القانونية النافذة لديها التى تجرم الأفعال التى ارتكبها المحكوم عليه ، وتعاقبه فيما لو ارتكبها على أراضيها .

ثانيا - يجب على دولة الإدانة ، إذا تم تقديم طلب النقل ، أن تزود دولة التنفيذ بالمستندات التالية :

١ - صورة رسمية من الحكم والنصوص القانونية التى استند إليها .

٢ - بيان يشير إلى المدة التى انقضت من العقوبة ، بما فى ذلك معلومات عن التوقيف (الحبس) الاحتياطى ، أو أية معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ العقوبة ، بما فى ذلك ماعساه يتعلق بعفو صدر أو محتمل استفادة المحكوم عليه منه .

٣ - صورة رسمية من موافقة المحكوم عليه أوممثله القانونى على النقل .

٤ - تقرير عن حالة الشخص المحكوم عليه الصحية وماتراه دولة الإدانة من توصية بكيفية معاملته اللاحقة فى دولة التنفيذ .

ثالثا - يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب تزويدها بأى من المستندات المذكورة آنفاً ، أو أية معلومات إضافية قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ أى قرار يتعلق بالموافقة أو عدم الموافقة على النقل .

(المادة الخامسة والاربعون)

يتم تحديد مكان وتاريخ وطريقة نقل الشخص المحكوم عليه بالاتفاق المتبادل فيما بين السلطات المختصة فى كل من البلدين .

الفصل الثالث

آثار النقل

(المادة السادسة والاربعون)

يستفيد المحكوم عليه المنقول ، من أى عفو عام قد يصدر فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد نقله .

ويحيط دولة الإدانة دون إبطاء دولة التنفيذ بأى قرار أو إجراء يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة المقضى بها أو تقصيرها .

(المادة السابعة والاربعون)

يترتب على تسلم الشخص المحكوم عليه من قبل السلطات المختصة فى دولة التنفيذ إيقاف تنفيذ العقوبة فى دولة الإدانة .

(المادة الثامنة والاربعون)

على السلطات المختصة فى دولة التنفيذ أن تؤمن استمرارية تنفيذ العقوبة فوراً وفقاً لقوانينها و أنظمتها ، ويخضع التنفيذ للقواعد الآتية :

١ - تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة فى دولة التنفيذ على أن تخصم منها مدة التوقيف (الحبس) الاحتياطى ، وماقضاه المحكوم عليه فى الحبس من أجل الجريمة ذاتها .

٢ - إذا كانت العقوبة المحكوم بها ، من حيث طبيعتها أو مدتها ، تختلف عن تلك المنصوص عليها فى قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها ، تستبدل سلطتها القضائية المختصة العقوبة السالبة للحرية طبقاً لقانونها ، بالعقوبة المقضى بها ، أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى الواجب التطبيق فى قانونها ، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تزيد على هذا الحد الأقصى .

٣ - لا يجوز أن تشدد العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى دولة الإدانة ، ولا أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها فى قانون دولة التنفيذ .

(المادة التاسعة والاربعون)

تختص دولة الإدانة وحدها بصلاحية الفصل فى أى طعن يتعلق بحكم الإدانة .

(المادة الخمسون)

١ - لا يجوز القبض على المحكوم عليه الذى يتم نقله إلى دولة التنفيذ أو محاكمته أو احتجازه فى هذه الدولة أو تسليمه إلى دولة أخرى بسبب أى أفعال ارتكبها قبل نقله ولم يطلب نقله من أجلها ، أو لأية أسباب لم تظهر قبل هذا النقل .

٢ - ولا يطبق حكم الفقرة السابقة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا وافقت دولة الإدانة على اتخاذ إجراءات الإدانة أو التسليم أو تنفيذ العقوبة .

(ب) إذا وافق المحكوم عليه على المحاكمة أو التسليم أو تنفيذ العقوبة .

(ج) إذا تم النقل بطريقة قانونية ولم يغادر المحكوم عليه دولة التنفيذ بعد مضى ثلاثين يوماً تلى إخلاء سبيله أو عاد إليها بعد مغادرتها بإرادته الحرة .

(المادة الحادية والخمسون)

يجب على دولة التنفيذ أن تزود دولة الإدانة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة فى الحالات التالية :

١ - عندما تعتبر أن مدة تنفيذ العقوبة قد انقضت .

٢ - إذا فر الشخص المحكوم عليه من السجن قبل إكمال مدة العقوبة .

٣ - إذا طلبت دولة الإدانة تقريراً خاصاً .

(المادة الثانية والخمسون)

تكون النفقات الناتجة من نقل الأشخاص المحكوم عليهم على عاتق دولة التنفيذ باستثناء ما تكبدته دولة الإدانة من نفقات على أراضيها .

الباب الخامس

أحكام نهائية

(المادة الثالثة والخمسون)

يتم التصديق (الإبرام) على هذه الاتفاقية وفقاً للأصول الدستورية النافذه فى كل من الدولتين المتعاقدتين . وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبادل وثائق الإبرام (التصديق) ويتم نشرها وفقاً للأصول المنصوص عليها فى قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الرابعة والخمسون)

يعمل بهذه الاتفاقية عشر سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذها ، تجدد تلقائيا مدة مماثلة ، مالم تبد إحدى الدولتين المتعاقدتين رغبتها بإنهاء العمل بها بكاملها أو ببعض أحكامها ، وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انقضاء المدة الأولى .

وفى جميع الأحوال يجوز لأى من الدولتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية أو ببعض أحكامها فى أى وقت وذلك بإبلاغ الدولة الأخرى هذه الرغبة بمقتضى إبلاغ كتابى يرسل إليها بالطرق الدبلوماسية .

ويسرى الإنهاء فى هذه الحالة بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة الأخرى الإخطار المشار إليه .

حررت هذه الاتفاقية فى بيروت يوم ١٩٩٧/٨/٨م الموافق ٤ ربيع الآخر ١٤١٨ هجرية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
التوقيع :

عن
حكومة الجمهورية اللبنانية
التوقيع :

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية القضائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة فى بيروت بتاريخ ١٩٩٧/٨/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية القضائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة فى بيروت بتاريخ ١٩٩٧/٨/٨

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/٣/٣١

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى